المجلس)343(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فان في البخاري رحمه الله تعالى لما عقد ترجمة لقوله عز وجل وبث فيها من كل دابة وورد احاديث كثيرة يعرف آآ ذوات الارظ وان ما كان له رجلان او اربع او يمشى على بطنه التقدم - <u>00:00:02</u>

حديث في هذا الموضوع مشتملة على ذكر عدد من الحيوانات التي هي من الدواب التي تدخل تحت قول الله عز وجل وبث فيها من كل باب تعود هذا الحديث بعد هذا اورد بعد ما تقدم من الاحاديث اورد بعد ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه - <u>00:00:32</u>

هذا وهو قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال فقدت امة من بني اسرائيل ولا يدرى ما فعل ولا اراها الا الفار الا ترون انه اذا وضع لها اذان الابل لم تشرب واذا وضع فيها البان الشاى شربت - <u>00:01:03</u>

و يقول البخاري رحمه الله من ذكر هذا الحديث هو ذكر ما ورد فيه من ذكر البعض. وهو من الدواب ومن المخلوقات التي خلقها الله عز وجل تدل على هذه الارض - <u>00:01:27</u>

البخاري رحمه الله وهو من الدواب وهو داخل تحت قوله وبث فيها من كل دابة انه ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان امة من بنى اسرائيل فقدت معناه انها لن - <u>00:01:50</u>

لم يعلن عنها شيء فهي فقدت مو معنى هذا انها نسخت النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا اراها الا البعض. لا ارى ان هذه الامة التي مسخت الا انها الفار. وانها - <u>00:02:13</u>

والدك الفار فانه من جملة النجم الذي جاء عن هذه الامة التي نصفت ثأرا والرسول عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم وقبل ان يعلمه الله عز وجل يعلمه الله عز وجل - <u>00:02:31</u>

مشان الامم الممسوخة قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم انه قال ان الله لم يجعل لامة الموسيقى نسلا وعقبا. ومعنى هذا ان الذين عوقبوا بالنسخ لا يحرم منهم توالد وانما ينقرضون وينتهون بموت بموتهم دون ان يكون لهم عقل - 00:02:59 وان يكون لهم نسل وعلى هذا فان ذكر الفأر وان هذا من ولد او من ما هو عقب ونفل لتلك الامة التي مسخت لانه يمكن ان تكون الفار

على هذا قبل ان يؤلمه الله عز وجل بشأن الامم المنفوخة وانه لا يكون لها نسب - <u>00:03:27</u>

ولا يكون لها عقل كما روى ذلك الامام مسلم رحمه الله في صحيحه ان الله لم يجعل لامة وعلى هذا سيكون ذكر البقر وانه من نسل تلك الامة الممزوقة فلهذا قال الاخوان - <u>00:03:57</u>

وقبل ان يعلم ما استطيع ان يؤلمه الله عز وجل بشأن الذين ينفقون وانه لا عقوبة لهم ولا يزيد وقد اه استدل عليه الصلاة والسلام او اخذ او عرف العلامة والامارة بالنسبة للفأر - <u>00:04:17</u>

وانها لا تشرب البان الابل وتشرب اذان الغنم. وهذا هو شأن اليهود. فانهم لا فانهم لا فيستعملون الابل ولا لحومها. وكذلك الروافض فانهم على طريقة اليهود يكرهون لحوم الابل. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاز فرق ما بين اهل السنة والرافضة لحم الابل - <u>00:04:39</u>

ان فان الرافضة لا يأكلونه ويذمونه ويكرهونه. واهل السنة يعتبرونه من اعظم النعم التى انعم الله تعالى بها عليك بل هو كذلك

```
اليهود. والروافض بينه وبين اليهود سبأ. كثير في امور كثيرة - <u>00:05:09</u>
```

ذكر ابن تيمية في اول كتابه منهج السنة امورا كثيرة يتفق فيها اليهود ويتشابه فيها الرافضة مع اليهود. وهذا الذي ذكره ابن القيم فى ميزاد المعاد بالنسبة لقوم الابل والذانها - <u>00:05:29</u>

هو من هذا القبيل الذي يتفق فيه اليهود غفلة مع اليهود. لانهم يكرهون لحوم الابل ويذمون اليهود كذلك والرافضة كذلك. وهذا الذي اشار اليه الرسول اشار اليه رسول الله عليه الصلاة - <u>00:05:49</u>

مثلاً في هذه حرف الفار قال ان امة من بني اسرائيل مسخت وقال ولا اظنها الا الفار الا ترون انه اذا قدم لها البان الابل تشرب واذا قدم لهذان شربت هذا شأن اليهود وهذه طريقة اليهود. بنى اسرائيل - <u>00:06:09</u>

لا يشربون البان الابل وكذلك لا يأكلون لحوم كما ذكر ذلك اه ابن القيم رحمه الله وقال ان هذا فرق ما اهل السنة والراحة انهم يكرهون لحوم الابل وهم مثل اليهود فى ذلك. لليهود كذا - <u>00:06:29</u>

ثمان حدث كعبا وقال اانت سمعت هذه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال نعم ما عاد عليه. فقال افاقرأ التوراة؟ يعني انا اي اخانا ممن ويعزز بالاسرائيليات بما جاء فى التوراة يعنى انه انما يحدث عن روح الله عليه الصلاة والسلام - <u>00:06:49</u>

هذا من هذا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه ليس ممن يأخذ عن اخبار من اخبار بني اسرائيل ويقرأ في الكتب السابقة ويروي ان فيها والمعروف والمعروف عند سلف هذه الامة ان الصحابي اذا لم - <u>00:07:23</u>

يكن معروفا بالاخذ عن الاسرائيليات او بالاخذ من اقبال بني اسرائيل واتى بخبر ليس مما يكون للرأي فيه مجال فانه يكون في حكم مرفوع لانه لا مجال للاجتهاد فيه ولا مجال للرأي فيه. الصحابي اي واحد من الصحابة اذا - <u>00:07:53</u>

اذا اخبر او اذا تكلم بكلامه فيه شيء يشتمل على يأمر مغيبة ليس للرأي فيها مجال فاذا لم يكن ممن عرف بالاخذ عن كتب بني اسرائيل وانه ممن ياتى بالاسرائيليات ويخبر بها فانه يكون لها حكم الرفع. وان لم يقل فيه قال رسول - <u>00:08:23</u>

صلى الله عليه وسلم لان المرفوع اثنان مرفوعا لفظا ومرفوعا حكما مرفوع افضل هو الذي يقول فيه صحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا. حكما هو الذي يقول فيه الصحابي كلاما - <u>00:08:53</u>

لا يسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه يتكلم به وهو من الامور الغيبية التي ليس للرأي فيها مجال. فاذا حصل هذا من صحابي لم يعرف اخذه من الاسرائيليات - <u>00:09:13</u>

فانه يكون من قبيل المرفوع حكم ليس من قبيل مرفوع قولا ولفظا وانما هو من قبل له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه. اما الامور التي في اجتهاد فيها مجال. كلاما في - <u>00:09:33</u>

فان هذا يكون قوله ويكون كلامه ولا يكون له حكم الرفع. لان حكم الرفع انما يكون اذا كان من الامور التي ليس للاجتهاد فيها مجال ان يتعلق بامور غيرية ماضية او مستقبلا او - <u>00:09:53</u>

عقوبة معينة عقوبة في الاخرة لمن فعل فعلا من الافعال وعمل من الاعمال عمل عملا اعمال عقوبة محددة هذا مما يكون مما ليس للرأى فيه مجال سيقول له حكم الرفع قال - <u>00:10:13</u>

سعيد بن عبيد حنيفا قال حدثنا سعيد بن عثيمين عن ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة سيحدد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوجب تويسكم ولم اسمعه امر - <u>00:10:33</u>

سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله. وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للوزغ وليست ولم يأمر بقتله - <u>00:10:53</u>

لكن اه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتله. ومعلوم انه اثبت شيئا ومن اسند الى رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئا نفاه عن نفاه غيره. فقول من اسند مقدما على قول من نفى. لان الذي ازند - <u>00:11:13</u>

انما اتى بما علمه وبما بلغه وحفظه او سمعه واما من نفى فنفى على حسب علمه ومن وما بلغ او ما لم يبلغه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن اسند حجة على - <u>00:11:33</u> من لم يسلم ومن نفى بان هذا معه زيادة علم. فهو مأمور بقتله. كما جاء ذلك عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وارضاه والمقصود من ارادة الحديث هنا ذكر الوتر وانه لانه من جملة الدواب - <u>00:11:53</u>

التي تدب على الارض وداخل تحت قوله وجدت فيها من كل دابة. قال حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة قال حدثنا عبد الحميد ابن زبير ابن سلبة عن سعيد ابن المسيب ان ام شريف اخبرته ان - 00:12:13

النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزار. وهذا الحديث ايضا فيه ذكر الاوزار. وهو دلال هذا ما دل عليه وهو خلاف ما جاء عن عاش من النبى فاثبت اثبتت ما جاء عنهما من الاثبات - <u>00:12:33</u>

على ما جاء عن اثم النفي لان المثبت مقدما على المنازل قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ثلثت قفيتيه فانه يغمض البصر ويصيب الحمل - <u>00:13:03</u> وهذا الحديث ايضا قدم الحديث في اطول من هذا وفيه ويقول فيه الرسول وهو نوع من الايادي كما سبق ان تقدم دخول في على ظهره فى جلده مثل هذه غرفتين من - <u>00:13:31</u>

حجر الثوبتين هما ومع ذلك ان في خربان يشبهان الخوصتين وقد تقدم الحديث في هذا والمقصود من هذا ذكر يعني هذا النوع من الدواب التى تجبه على الارض وهو داخل تحت قوله وما تحت باب قوله - <u>00:14:01</u>

بقول الله عز وجل وبث فيها من كل دابة. فهي من الدواب التي خلقها الله عز وجل لتذب على الارض قال حدثنا مسدس قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى - <u>00:14:31</u>

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الافكار وقال انه يصيب بصر ويذهب الحبس وهذا ايضا نتقدم وهنا فيه صغيرة انها هى وضبط يدين كما تقدم من - <u>00:14:51</u>

مما يقتل في بيوتنا وجد دون ان دون ان يؤذن ثلاثة. ومن يقدم وان غيرها فان احذر وتنذر وآآ يكون ذلك اما ثلاث مرات او في ثلاثة ايام ثم تقسم اما - <u>00:15:31</u>

فانه فانه ما يقتلان بدون انذار. يقتلان بدون انذار قال حدثني عمرو ابن علي قال حدثنا ابن ابي علي عن ابي يونس الخشيري عن ابن ابى مليفة ان ابن عمر كان يقتل البيات ثم نهى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له - <u>00:16:01</u>

وقال انظروا اين هو؟ فنظروا فقال اقتلوه وكنت اقولها لزالك لقيت ابا ذبابة فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنات الا كل ابكى رفيق بيدي فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه. وهذا الحديث عنه وفيهم رضي الله عن عمر رضي الله عنه -<u>00:16:31</u>

في هذا الريال ان النبي عليه الصلاة والسلام ورأوا فيه صدقة حية فهو ودليل على وجود حيا خرجت من جلدها وهي دالة على وجودها. فامرنا ابن عمر يغسل الايام فلقيه ابو الغابة الانصاري رضي الله عنه وقال - <u>00:17:01</u>

ان لا نهى عن ذلك الابصار وقد جاء ما يدل على والانذار ثلاثة اي ثلاث مرات بانثى ثم بعد ذلك يفطر يقتل ما ما انذر اما فانهما يقول ان مطلقا - <u>00:17:41</u>

في دين الله قال حدثنا مالك ابن اسماعيل قال حدثنا جبريل ابن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة ان النبى صلى الله - <u>00:18:11</u>

عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك عنها. وهذه من الذي قبله؟ قال باب خمس من الدواب لفواته يقتلن في الحرم. وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن الدريخ. قال حدث - <u>00:18:41</u>

ولا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يبطلن في الحرم البأرة والاقرب والحدي والغراب والكلب العقوق هنا في بعض النسخ حقيقة الترجمة وهي المتعلقة بقتل الجواب - <u>00:19:01</u> وحرمه وقد جاء بعد ذلك ما يدور ما يتعلق بموضوع وما وما لا علاقة له بالموضوع وفي بعضها لا وجود للخاتمة. وفي بعض النسخ قبل ذكر الترجمة هذه قبل اخرى - <u>00:19:31</u>

فان عدم ذكر الترجمتين هو المناسب وانه ليس هناك تراجم وان عز وجل وتحته احاديث كثيرة انها متعلقة بالجواب وذكر الحواجب لابنائها لبعض النقط الاولى خلافه الاولى ما جاء في بعض النسخ من انه لا - <u>00:19:51</u>

بعد قوله الى كتاب الانبياء فانها ترجمة واحدة وفي بعضها بدونها والتي فيها حيث ترجمة اولى من الوحيدين ترجمة لان ما بعد الترجمة ليس حاقا بما جاء في وانما كل كل ذلك راجع الى ترجمة الاولى وتقول وبس فيها من كل ذلك. ولهذا - 00:20:31 رحمه الله في النسخة التي عليها خالية من ذكر هذا يخرج الاحاديث بالارقام في الاول والثاني والثالث والرابع وهكذا احاديث متصلة احاديث متصلة فيها من كل باب. اولى ما جاء ببعض النسخ من قلبها - 00:21:11

وعدم وجوده. ثم ان هذا الحديث هو العنف كلهن يحلوا الحرم؟ ولكن البخاري رحمه الله اورد الحديث هنا من اجل ذكر الدواء وان فيه هذا العدد من الدواب هذه هي جناية من الدواب التي هي داخل وقلوب السفيان - <u>00:21:41</u>

يا رب العالمين البنية البقرة برافو هذه كلها من الدواب ثم هذا الحديث فيه وان ما جاء في بعض الايات او في اية قرآنية التي سبق ان تقدمت اشارة اليها قولها من المجادسة فى الارض - <u>00:22:11</u>

من العلماء من قال ان الطيور ليست من الزواج. لانها غضبت عليه. وسبق ان تقدم ان العصر انهم عفوا وهذا الحديث يبين لنا ان الطيور من الدواب لانه ذكر الغراب والحدية ويطير وقد بدأ الحديث بقوله خمس من - 00:23:11

الثواب ثم طلب الجواب واعدهن ومنهن هذان النوعان من الطيور وهما الغراب والحدية وايضا وهنا من ذلك جواب اللغة المعنى اللغوي وانه كله ما دب من حيوانات على الارض وما كان من ذوات الاربع من ذوات الرجلين او ممن يمشي على - <u>00:23:41</u> فان هذا كل الوقت يطلق عليه ثواب ولكنه جاء بالعرف كما خلق تقدم كل ما نخصصه يجعلها معصوم. وان كل ما دب الحيوانات على وجه الارض فانه هذا هو المقصود بالدواب. سواء كان ذلك الذي يزد على وجه الارض او لا يطير - <u>00:24:11</u>

فانه كل ذلك وهذا الحديث واضح في دخول الطيور في الدواب لانه ذكر نوعين من انواع الطيور وهما الحضية وغراب. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال اخبرنا ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه -00:24:51

وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه. الاقرب والفأرة العفو والغراب والحدأة. وقال حدثنا مسدس ما حدثنا حماد بن زيد عن كفيله عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما رفعه. قال كامير الانية - <u>00:25:21</u>

او الاتقياء واجيبوا الابواب واكتبوا صبيانكم عند العشاء فان للجن بشارة فان لي انتشارا وخطبا وابدءوا المصابيح عند عند الرقاة فان البويتقة ربما استمرت الذى نزل فاحرقت اهل البيت. قال ابن جريج وحبيب عن اقارب فان الشيطان - <u>00:25:51</u>

سبق ان تقدم في اكثر من موضع ابليس وجنوده وجاء ايضا في هذا الباب الذي هو باب وجهة هنا مكررة. وقد سبق التقدم ان البخارى اورده قبل هذه المرة فى باب فتح فيها مثل دابة من بعض الطرق ولكن ليس - <u>00:26:21</u>

وسبق ان ذكرت ان البخاري لانه لما اراده ليس في مثل خلقه مع انه اراده في بلادنا ان البخاري اورده اخرى الحيوانات ولكنه اورده مختصرا بدون محل الشاهد. ولكنه اورده هنا من طريق اخرى وفي الاستبداد - <u>00:27:01</u>

وهو مشتمل على ذكر وجميع من كل ذلك فيها من كل دان لان حديث جابر هذا سبق يتقدم بصفة مرة اخرى لكنه ليس بذكر في هذا الحديث جاء فى ذكرى - <u>00:27:41</u>

وهو الذي يقترح به المقصود من ارادة لان في ذكر الحرام وهو من الدواب تدب على وجه الارض. وهذا الحديث فيه عدة امور من الاداب يعني ان الان يتعمر وغطى وسبق حديث جابر انه قال والان تعرض عليه شيئا - <u>00:28:11</u>

اسم الله عليه شيئا. على الايمان. و اكثروا صبيانكم يعني معناه اذا دخل الليل قد مر الرجال في العبارة حين مضى وكفوا صبيانته. كفوا صبيانكم ونقود من شيء واحد ويمنعوا ويحال بينهم وبين اللعب والانتشار حتى لا يتعرضوا لاذى الجن - 00:28:41 التي تنتشر في اول ما يأتي الغير وفي اول ساعة من الليل واجيب الابواب ان يغلقوها افواهها بالوكاء عند لان الكويت ربما وفي السكينة احرقت هذا بيان العلة والحكمة من الامر لاخاء - 00:29:21

المصابيح لانهم اذا ناموا والمصابيح آآ وفي مكان يمكن ان تأتي اليها الفقرة تحركها تنكفئ فيحصل حريق مثل الرسول صلى الله عليه وسلم امر بابخاء المحبين. بالا تأتى البقرة فى الليل وتحرك المسماء - <u>00:30:11</u>

يحصل الحريق بسبب ذلك. في هذا الزمان الذي وجد فيه الكهرباء المصابيح او الاضاءة التي وما يحصل منها شيء من ذلك لا بأس بهم قائدا ولكن ان شيئا يمكن انه يتأثر بطول طول طول - <u>00:30:41</u>

آآ قد وصلت اليه الكهرباء والكهرباء موجودة في لانه يمكن ان يتأثر بطول اضاءته وبطول فتحه وانه لا يتحمل ويحصل بفعل ذلك والكهرباء ماذا يكون مثله فهذا يكون مثله مثل بعض الدقيات التى قد يحصل مع اولى يعنى - 00:31:21

انهى ما تتحمل الكهرباء بذلك شيء من والحريظ فان هذا مثله لان امر صريح لاجل ان الفقر وتكفى المصباح فيحصل عليها. فاذا كان قد كفوا فاستمراره وجود الكهرباء فيه يؤثر بعدم التحمل ويحدث ذلك - <u>00:32:01</u>

في ناس يا كهرباء وظلم مرة فمثله هذا يتقى. اما ما عرف بالغالب السلامة الحصول اللمبات المضيئة لانها الليلة كله لان المفهوم هو الحذر من ان يحصل مضرة فاذا امنت ومضرة فلا بأس من - 00:32:31

وبالقول هو فيه الشياطين لا يمكن ان يكون مطلوب من هذا ان هذا من عمل الشياطين ومن مما يفعله الشياطين الشياطين لكن ايضا هو من عمل الشياطين قال حدثنا عبدة بن عبدالله قال - <u>00:33:01</u>

خبرنا يحيى ابن ادم عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن القمة عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا. فان تتلقاه فانا لنتلقاها من - <u>00:34:11</u>

اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت حجرها فدخلت جحرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرها وعن اسرائيل عن الاعمش ابراهيم ان القمر عن عبدالله مثلى قال وانا لنتلقاها من ذكر ربا وتابعه ابو - <u>00:34:31</u>

ما والدها المغيرة وقال وابو معاوية وسليمان ابن قرن عن الاعمش عن ابراهيم عن الازود العبد وهذا الحديث فيه ذكر سيء وهي من سنة الدواب الداخلة كقوله وبث فيها من كل دان - <u>00:35:01</u>

الترجمة ان تقدم وفيه ان النبي عليه انا مع اصحابي وان اقرهم على ذلك امرهم بذلك ثم انها دخلت جحرها قال عليه شركم بان تقتلوها لانه شر بالنسبة له وان كان خيرا بالنسبة لهم ووقيت شرها يعني فلم يحصل منها ونقول من هذا كما - 00:35:21 عرفنا هو ذكر الحقيقة الدواب الداخلة بعد الترجمة وهي قول البخاري لا بقول الله عز وجل قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا عبد الا قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:36:01 دخلت المؤدرين عند المؤدرين على المؤدرين عند المؤدرين عند المؤدرين عند المؤدرين على المؤدرين عند المؤدرين على المؤدرين المؤدرين على المؤدرين المؤدري

دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض. قال وحدثنا عبيد الله عن بعيد للمغفورين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وهذا الحديث الذي رواه المرحوم - <u>00:36:31</u>

النار بسبب وفي الحديث الهرة وهي من الدواب وان لهذا بيان آآ عدم جواز حفظ الحيوان وعدنا اطعامه وان هذه المرأة عذبت بسبب هرة هى طعنتها وثقتها وهى تركتها فى هذا بيان انه لا يجوز مثل هذا العمل وان - 00:36:51

هذا يكون سببا في دخول النار وسبب تعريفة النار. لان هذا تعذيب للحيوان وتقدير له وحج له حتى يموت. نداء له حتى يموت. ولا يجوز بل اذا حاجتها واطعمها او تتركها. لتأكل من حكاة الارض. تبحث عن نفسها عن الذي - <u>00:37:51</u>

تكون هي حياتها ثم ايضا فيه دليل على ان الهرة والاحتفاظ فيها وحبس هؤلاء والقائها في بيوت ولكن بشرط ان تطعم وان تسقى الى ان تحدث كما فعلت هذه المرأة هذه المرأة تكون يكون فعلها فى هلاكها - <u>00:38:21</u>

وقيل لهذه المرأة بني اسرائيل و هل هي مسلمة او كافرة؟ فمن العلماء من قال انها كافرة ومنهم من قال انها مسلمة ولكنها عذبت معصيتها بثوب هذا العمل الذي عملته والمسلم اذا حصل منه - <u>00:38:51</u>

مثل هذا العمل ما يكون سببنا في عذابه فانه يعذب ومعلوم ان الميت يعذب وهو من اهل المعاصي في قبره مما جاء في حديث الرجلين صاحبي القبرين الذين مر بهم رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انهما ليعذبان وما يعذبان في كثير - <u>00:39:21</u> هو عذاب للمسلمين لكنه لعمل اقتضى هذا من المعاصي التي استوجب العذاب في النار مين اللي مشى الله عز وجل ان يعفو عنه

```
ويتجاوز. رواه مسلم حاضر يعنى قال لى - <u>00:39:51</u>
```

اولا فيجوز قال حدثنا اسماعيل ابن ابي هويد قال حدثني بني مالك عن ابي الجنادي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - <u>00:41:01</u>

نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر ببيتها في النار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة؟ هذا الحديث فيه ذكر النبى ومن ضمن الدواب التى تدل على الارض ويقول البخارى باب وقول الله عز وجل - <u>00:41:31</u>

على النبي من الانبياء. وانه نزل ابو شجرة جملة فامر بجهازه فنقل متاعه يعني هذا المكان الذي فيه ذلك النمل ثم امر بقرية او بيت النمل الساحرة اوحى الله اليه - <u>00:42:01</u>

عاملت الجميع معاملة هذه المنة الواحدة التي اعادتها الا نملة واحدة التي حصل منه ايذاء ولم تفعل هذا في جميع وحديث فيه ذكر في التحريظ وهذا انه كان جائزا في شريعته. شريعته. اما في في شريعتنا - <u>00:42:41</u>

وقد جاء في السنة ما يدل على منعه والتعذيب في النار. على منع التعذيب في النار. الا مما اذا كان عن طريق الفقار وهذا فيه خلاف بين من قتل بالتحرير فجهة - <u>00:43:11</u>

سنة انه لا يعذب بالنار الا ربها. لانه لا يجوز التعذيب بالنار. واذا آآ التعليم بانه لا يجوز لهذه الشريعة. واما بالنسبة للنمل فما كان يؤذي فانه يمكن ان يؤخذ وما جاء فيه وما لم يحصل من فضاء فانه يترك - <u>00:43:31</u>

انما الذي يقتل هو الذي مؤذي سواء كان من النمل او غير النمل صار الجميع ولا فيهم هذه الاحاديث على نسق كما تقدم بالنسبة للشياطين كما تقدم بالنسبة للملائكة فانه - <u>00:44:01</u>

يأتي باب ويأتي تحته احاديث كثيرة ثم جاء ذكر الى وهو كذلك ثم جاء هنا يعني ذكر وما يتعلق الدواب وارد الحديث شفاء وهو اذا وقع انما يرفع الجناح الذى فيه داء الدواء - <u>00:44:31</u>

او يعتمد على الجناح الذي في والرسول صلى الله عليه وسلم امر بغمسه حتى يأتي الدواء مع الداء يغطيه وينسحه ويغلبه ويحصل دفع ذلك الضرر الذي حصل ونقول منه نقول منه هنا انه ذكر الذباب. وانه من جملة الدواب - <u>00:45:21</u>

كقوله وجدت فيها منذ لجان وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام اخبر بما يحصل من هذا الحيوان هذا الطائر انه عندما يقع في الماء يرفع الجناح الذى فيه الهواء ويرمز - <u>00:45:51</u>

امر بغمزه كله حتى ينزل الجهة التي فيها دواء اه المقيمون او بعض المبطلين يقدحون في هذا الحديث وفي غيره. هذا حديث. لانهم لا يؤمنون بالغيب. وانما على اشياء يعرفونها هم. وتقولها عقولهم كما يزعمون. على ان - <u>00:46:21</u>

هذا اللي جاءت به الامة ايضا اكتشف هذا وتبين له هذا وجاء عن عن الاطباء انهم توصلوا الى الى ما يقتضيه او الى ما يدل عليه الحديث. هذا من دلائل نبوته على - <u>00:47:01</u>

واجب على كل مسلم ان يصدق بكل ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يدرك الانسان في عقلك لان العقول لا تدرك كل شيء وقد سبق ان مر بنا قضية الحديبية - <u>00:47:21</u>

ان عمر رضي الله عنه وغيره من تألم وتأثرا ثم ايضا العقول اي عقول يوزن بها الاحاديث؟ حتى يقبل ما يقبل ويرد ما يرد. ليس هناك عقول ارجع من عقول اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهم الذين قبلوه هؤلاء المترددين فيه. وصدقوا بما فيه. اه

00:47:41

من جاء بعده ولم على اموالهم وانما حاد عن طريقهم وتنكب طريقهم والواجب هو فنون فريق السابقين صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ومن جاء بعدهم واياكم الاحاديث بمجرد كون الانسان يحصر عباده ان هذا لا يقبله عقله. لان هذا من الضعف في العقل - 12:48:10

وهذا من فساد العقول ورجاحة العقول ان في هذه الامة من الصحابة ومن بعدهم. وقد كانوا ارجح الناس عقولا. واحسنهم ذهوما صدقوا وامنوا في نجاته هذه الاحاديث وهذا الحديث وغيره من الحديث ايضا - <u>00:48:41</u> وبين وبالنظر هذا الذي اخبرني الرسول صلى الله عليه وسلم بان على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهم دلائل النبوة. قال حدثنا الحسن ابن الصفاح قال حدثنا اسحاق الازرق قال حدثنا عوف عن الحسن وابن السير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - <u>00:49:11</u>

غفر لامرأة مرت بسلب على رأس رفيع يذهب. قال كان يقتله العطش ونزعت فهام اوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك. عن الحديث فيه ذكر هل فى البخارى رحمه الله - <u>00:49:51</u>

هذا الحديث اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان امرأة منذ يعني جارية رأى كلبا قد عطش فنزلت ببئر ببئر اخرج اثناء في حبها وربطته بخمارها ثم خرجت واسقت الكلب - <u>00:50:21</u>

وغفر الله لها. وغفر الله تعالى لها بسبب هذا العمل الذي عملته من الرحمة والصدقة والاحسان الى هذه الدواب الى هذه الحيوانات والمقصود كما عرفنا هو ذكر الكلب بقوله عز وجل - <u>00:50:51</u>

قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظته من الزهري كما كما انك هنا قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال - <u>00:51:21</u>

لا تدخل الملائكة بيتا فيه قلب ولا صورة. وهذا الحديث جاء هذه واحيانا وما علينا ويقول فيه حفظته كما انك ها هنا يعني معناه انه اتقنه وان انه حفظك وانه اه قد عقله وفهمه كما ان الذي يحدثه موجودا - <u>00:51:41</u>

تحقق وجود امانة فانه تحقق من هذا الحديث وحفظه من هو يروي عن الزهري وبينهما فين وفاتيهما مدة طويلة؟ بينهما فرق شاسع. لان بعد وتسعين فيه طويلة بين فيما يخص من سبعين سنة يعني عاش بعد الجزء وقد اخذ منه قصر - <u>00:52:21</u>

انت اذا قيلت اطلق رواية عن والده هنا قال حفظته كما انك ها هنا احيانا يغطيه وانه قد عقد وان هذا متحقق كما ان وجود من يخاطبه متحقق امامه والاخر ان الحديث جاء من اجل ذكر الكلب ايه؟ وهو من الدواب. قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:53:21 قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى قال حدثني - 00:54:01

ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا تمكث من عمله كل يوم قيراط الا سلف حرث او كنز ماشيا - <u>00:54:21</u>

ولكنه جاء ما يدل على نفسه وان كان مطلقا منها منه ايذاء فانه لا يقتل. حديث الثاني فيه بيان اذا من امسك الكنز لا يحاكم. وان صاحبه يعاقب بان ينقص من اجره كل يوم قيراط - <u>00:54:41</u>

الا اذا كان ذو ماشية اذا كان حرفا او ماشيا بمعنى هذا انه اذا كان فيه ملخص فيه فانه لا في كونه آآ يلقي عليه كونه يمسكه ويترك ما عنده فانه لا يأتى - <u>00:55:21</u>

لانه رخص فيه انما نرخص فيه فان صاحبه يأذن وينقص من اجره كل يوم عملي كل يوم قيراط فهذا فيه تحذير من اصحاب البلاد وانقائها في البيوت ولا يستفاد منها الا في حدود ما اذن الشرع به وبحدود ما جاءت بالسنة عن رسول الله - 00:55:51 صلى الله عليه وسلم اما ما لم يحصل يوم الدين فانها فطرة. وفي الحرث وفي الناشئة وما تأتي السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل وما لم يكن كذلك فانساك الرجل لها - 00:56:21

او انساك المسلم لها يعود عليه بالضرر هذا هذا ابن فهو يعني فيه خطورة صور الملائكة لا تخرج كفيتا ولا صيام. وان كان يعني على حقيقة او صورة او اي صورة يا اخوان؟ قال حدثنا عبد الله بن مطلبة قال حدثنا سليمان قال - <u>00:56:51</u>

يزيد ابن قصي قال اخبرني التائب ابن يزيد انه سمع سفيان ابن ابي زهير الشنئي انه سمع رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه ذرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط - <u>00:57:41</u>

قال التائب انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي وربي هذه القبلة. وهذا الحديث وايضا مثل الذي قبله لا يكون لا يغنى عنه شيئا الارض - <u>00:58:01</u> الذي قبله قال وهنا قال شرعا المقصود من ذلك المقصود الحديث ثم انه استخدام وهل سمعه من رسول الله وربي هذه القبلة الكعبة ذلك بالحلف فيه بيان آآ خطورة مقال البناء بغير مرض شرعي قد جاء - <u>00:58:31</u> ونقول من اجل انه دافع قوله سبحانه وتعالى ايه بقى - <u>00:59:11</u>